بانت منه بطلاق او غيره ردت الى الاول بغير عقد ولا يلزمها للاول مهر بحال كما لو ارتدت او اسلمت
او قتلت نفسها وان مات الاول وهي في نكاح الثاني فينبغي ان ترثه لاقراره بزوجيتها واقرارها
بذلك وان ماتت لم يرثها ويرثها الزوج الثاني فان مات الثاني لم ترثه قال الزركشي قلت ولا يمكن
من تزوج اختها ولا اربع سواها واذا ادعت الرجعية او البائن انقضاء عدتها قبل قولها اذا كان
ممكنا الا ان تدعيه الحرة بالحيض في شهر فلا يقبل الا ببينة كما لو ادعت خلاف عادة منتظمة

فصل

واقل ما تنقضي به عدة الحرة من الاقراء وهي الحيض شهر وعشرون يوما ولحظة والامة خمسة عشر
ولحظة فان ادعت انقضاءها في اكثر من شهر صدقت وفي اقل من شهر وعشرين يوما لا تسمع دعواها
فان بقيت على دعواها حتى اتى عليها ما يمكن صدقها فيه نظر فان بقيت على دعواها المردودة ثم سمع
ايضا وان ادعت انقضاءها في هذه المدة كلها او فيما يمكن منها قبل قولها والفاسقة والمرضية والمسلمة
والكافرة في ذلك سواء وان ادعت انقضاء عدتها بوضع حمل تمام لم يقبل قولها في اقل من ستة اشهر
من حين امكان الوطء بعد العقد وان ادعت انها اسقطته لم يقبل في اقل من ثمانين يوما ولا تنقضي عدة قبل
ان يصير مضغة وان ادعت انقضاءها بالشهور لم يقبل قولها والقول قول الزوج الا ان يدعي انقضاءها
ليسقط نفقتها مثل ان يقول طلقتك في شوال فتقول بل في ذي القعدة فقولها فان ادعت ذلك
ولم تكن لها نفقة قبل قولها ولو انعكس الحال فقال طلقتك في ذي القعدة فلي رجعتك فقالت بل في شوال
فلا رجعة لك فقوله وان ادعى في عدتها انه كان راجعها امس او منذ شهر قبل قوله فان ادعاه بعد
انقضائها فانكرته فقولها وان قالت قد انقضت عدتي فقال قد كنت راجعتك فقولها وان سبق فقال
ارتجعتك فقالت قد انقضت عدتي قبل رجعتك فانكرها فقوله وان تداعيا معا قدم قولها وان
انكرها اختلفا في الاصابة فقال قد اصبتك فلي رجعتك فانكرته او قالت قد اصابني فلي المهر كاملا
فقول المنكر وليس له رجعتها في الموضعين ولا تستحق منه الا نصف المهر ان كان اختلافهما قبل قبضه
وان كان بعده وادعى اصابتها فانكرت لم يرجع عليها بشيء وان كان هو المنكر رجع وان ادعى زوج
الامة بعد عدتها انه كان راجعها في عدتها فانكرته وصدقه مولاها فقولها نصا وان صدقته وكذبه
مولاها لم يقبل اقرارها في ابطال حق سيده فاذا علم صدق الزوج لم يحل له وطؤها ولا تزويجها وان
علمت هي صدق الزوج في رجعتها فهي حرام على سيدها ولا يحل لها تمكينه من وطئها كما قبل طلاقها
ولو قالت الرجعية انقضت عدتي ثم قالت ما انقضت فله رجعتها ولو قال اخبرتني بانقضاء عدتها
ثم راجعها ثم اقرت بكذبها في انقضائها وانكرت ما ذكر منها واقرت بان عدتها لم تنقض فالرجعة
صحيحة

فصل

والمراة اذا لم يدخل بها تبينها تطليقة فلا رجعة عليها ولا نفقة لها فان
طلقها ثلاثا او العبد اثنتين قبل الدخول او بعده لم تحل له بعد حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ممن
يمكنه الجماع ويطأها في القبل مع انتشار ولو كان خصيا او مسلولا او موجوءا او مملوكا او لم يبلغ عشرا
او هي عشرا او مجنونا او نائما او مغمى عليه وادخلت ذكره في فرجها او كانا مجنونين او وطئها فافضاها
او ظنها اجنبية او اجنبية وتعقد بطلاق ثلاث وادنى ما يكفي تغييب الحشفة وان لم ينزل فان كان مجبوبا
قد بقي من ذكره قدر الحشفة فاكثر فاولجه احلها والا فلا ولا يحلها وطء سيد ان كانت امة ولا الوطء
في نكاح فاسد او باطل او بشبهة او في ردته او ردتها او في الدبر او وطئها قبل اسلام الاخر او في حيض
او نفاس او احرام منهما او من احدهما لا ان وطئها وهي محرمة الوطء لضيق وقت صلاة او مريضة
او تتضرر بوطئه او في المسجد او لقبض مهر وان كانت امة فاشتراها مطلقها لم تحل له وان كانت
ذمية فوطئها زوجها الذمي احلها لمطلقها المسلم نصا ولو تزوج وهو عبد فلم يطلقها حتى عتق او
طلقها واحدة ثم عتق فله عليها ثلاث تطليقات كما لو طلق ثنتين ثم استرق ثم تزوجها لان

عتق

عتق بعد طلاقه ثنتين ولو تزوجها وهو حر كافر ذمي واسترق ثم اسلما جميعا لم يملك الا طلقة العبد
ولو طلقها في كفره واحدة وراجعها ثم سبي واسترق لم يملك الا طلقة ولو طلق ثلاثا بشرط عتقه فوجد
الشرط بعد عتقه لزمته الثلاث ومن تعليقها بعتقه بقي له طلقة واذا غاب عن مطلقته ثلاثا ثم
ذكرت انها نكحت من اصابها وانقضت عدتها منه وكان ذلك ممكنا فله نكاحها اذا غلب على ظنه صدقها
اما بامانتها او بخبر غيرها ممن يعرف حالها والا فلا فلو انكر الزوج الثاني وطأها وادعته فالقول
قوله في تنصيف المهر اذا لم يقر بالخلوة بها والقول قولها في اباحتها للاول فان صدقه الاول لم يحل له
نكاحها فان عاد فصدقها ابيحت له وكذا لو تزوجت حاضرا وفارقها وادعت اصابته وهو منكرها ولو
جاءت حاكما وادعت ان زوجها طلقها وانقضت عدتها جاز تزوجها وتزويجها ان ظن صدقها وكان
الزوج مجهولا لا ولم تعينه وان لم يثبت انه طلقها قاله الشيخ كمعاملة عبد لم يثبت عتقه وقال ونص احمد
اذا كتب اليها انه طلقها لم تتزوج حتى يثبت الطلاق وكذلك لو كان للمراة زوج اي معروف فا
دعت انه طلقها لم تتزوج بمجرد ذلك باتفاق المسلمين فان قالت قد تزوجت من اصابني ثم رجعت
عن ذلك قبل ان يعقد عليها لم يجز العقد وان كان بعده لم يقبل كما لو ادعى زوجية
امراة فاقرت له بذلك ثم رجعت عن الاقرار واذا طلقها رجعيا وغاب فقضت عدتها وارادت
التزوج فقال لها وكيله توقفي كيلا يكون راجعك لم يجب عليها التوقف

مطلب اذا كتب اليها

باب الايلاء

وهو حلف زوج يمكنه الجماع بالله او بصفة من صفاته على ترك وطء امراته الممكن جماعها ولو
قبل الدخول في قبل ابدا او يطلق او اكثر من اربعة اشهر او ينويها وهو محرم في ظاهر كلامهم لانه
يمين على ترك واجب وكان هو والظهار طلاقا في الجاهلية وله اربعة شروط احدها ان يحلف على
ترك الوطء في القبل فان تركه بغير يمين لم يكن موليا وان تركه مضرا بها من غير عذر ضربت له
المدة وحكم له بحكمه وكذا من ظاهر ولم يكفر وان كان لعذر من مرض او غيبة او حبس لم تضرب
له مدة وان حلف ان لا يجامعها الا جماع سوء يريد جماعا ضعيفا لا يزيد على التقاء الختانين لم يكن
موليا فان قال اردت وطئا لا يبلغ التقاء الختانين او اراد به الوطء في الدبر او دون الفرج فمول فان
لم يكن له نية او قال والله لا جامعتك جماع سوء لم يكن موليا

فصل

والالفاظ التي يكون
بها موليا ثلاثة اقسام احدها ما هو صريح في الحكم والباطن كلفظ الصريح او قال لا ادخلت او لا
غيبت او اولجت ذكري او حشفتي في فرجك وللبكر خاصة لا افتضضتك لمن يعرف معناه فلا يدين
ولا يعرف له فيه تاويل الثاني صريح في الحكم وهو خمسة عشر لفظا لا وطئتك لا جامعتك لا باضعتك
لا باعلتك لا باشرتك لا غشيتك لا افضيت اليك لا لمستك لا افترشتك لا افتضضتك لمن لا يعرف
لا قربتك لا اصبتك ولا اتيتك لا مسستك لا اغتسلت منك فلو قال اردت غير الوطء دين ولم يقبل في
الحكم الثالث ما لا يكون موليا فيه الا بالنية مما يحتمل الجماع وهو ما عدا هذه الالفاظ كقوله والله لا جمع
راسي وراسك مخدة لا ساقف راسي راسك لاضاجعنك لا دخلت عليك لا دخلت علي لا قربت فراشك
لابيت عندك لاسوءنك لاغيظنك لتطولن غيبتي عنك لا مس جلدي جلدك لا اويت عندك
لانمت عندك فهذه ان اراد بها الجماع كان موليا والا فلا ومن هذه الالفاظ ما يفتقر الى نية الجماع
والمدة معا وهي لاسوءنك لاغيظنك لتطولن غيبتي عنك فلا يكون موليا حتى ينوي ترك
الجماع في مدة تزيد على اربعة اشهر وسائر الالفاظ يكون موليا بنية الجماع فقط وان قال لا ادخلت
جميع ذكري في فرجك لم يكن موليا عكس لا اولجت حشفتي الشرط الثاني ان يحلف بالله تعالى او بصفة
من صفاته وسواء كان في الرضى او الغضب فان حلف بنذر او عتق او طلاق او صدقة مال او حج
او ظهار او تحريم مباح ونحوه فليس بمول وان وطئتك فانت زانية او فلله علي صوم امس او

Copyright King Saud University